# قرار مجلس الوزراء رقم (141) لسنة 2024 بشأن مكافآت الإبلاغ عن الاتجار غير المشروع بالسلع

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 في شأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2024 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار،
  - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء،

#### قـــرّر:

# المادة (1)

# التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الجهة المختصة : المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار.

السلع : المواد أو الأنظمة أو المعدات أو المكونات أو البرامج أو التكنولوجيا الواردة في جدول السلع الخاضعة لرقابة المجهة المختصة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 المشار إليه.

المُبلغ : الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة بشأن الاتجار غير المشروع بالسلع المُبلغ الخاضعة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 المشار إليه، وأدى بلاغه إلى الكشف عنها.

جهات انفاذ : السلطات الاتحادية والمحلية التي يعهد إليها بموجب تشريعاتها النافذة، القيام بأعمال المفانون المكافحة والبحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم، بما فها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

#### المادة (2)

#### أهداف القرار

هدف هذا القرار إلى تفعيل دور المشاركة المجتمعية في الكشف عن الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالسلع، وحث للإبلاغ عن أي أفعال متعلقة بالاتجار غير المشروع بالسلع.

## المادة (3)

# سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على كل من بلغ أو كشف عن فعل أو قدم معلومات صحيحة عن أفعال الاتجار غير المشروع بالسلع، وأدى ذلك إلى الكشف عن الاتجار غير المشروع بالسلع.

#### المادة (4)

#### صلاحيات الجهة المختصة

تتمتع الجهة المختصة بكافة الصلاحيات التي تخولها القيام بالمهام الآتية:

- 1. الاستعانة بالمعلومات التي يقدمها المبلغين للكشف عن الاتجار غير المشروع بالسلع.
  - 2. تحديد وسائل واجراءات تلقى البلاغات.
  - 3. تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها البلاغ.
- 4. تحديد المبالغ المالية المطلوب تخصيصها ضمن ميزانيتها لتخصيصها كمكافأة مالية تصرف للمُبلغ.
- 5. تحدید إجراءات اعتماد قیمة المكافآت المالیة وفق الضوابط المنصوص علیها في المادة (7) من هذا القرار،
  والمخول بصرفها.
- 6. تحديد المتطلبات التي يجب استيفائها فيما يتعلق بأي معلومات يقدمها المُبلغ، بما في ذلك متطلبات الإثبات والتحقق والتوثيق.
  - 7. إنشاء سجل خاص للمُبلغين وقيمة المكافآت المالية التي صرفت لكل منهم.

# المادة (5)

### التزامات الجهة المختصة

تلتزم الجهة المختصة بما يأتي:

- 1. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الشخصية للمُبلغ وعدم اطلاع الغير علها.
- 2. التعامل مع جميع البلاغات بسرية تامة، وعدم الإفصاح عن أي معلومات متعلقة بالبلاغ.

#### المادة (6)

# شروط صرف المكافأة

### يشترط لصرف المكافأة ما يأتى:

- 1. أن تكون المعلومات المقدمة من قبل المُبلغ تثبت وقوع فعل الاتجار غير المشروع بالسلع وارتكابها من قِبل الشخص المبلغ عنه.
  - 2. ألاّ تكون المعلومات المقدمة معروفة مسبقاً لدى الجهة المختصة أو غيرها من الجهات في الدولة.
    - 3. أن تكون المعلومات صحيحة وقائمة وقت الإبلاغ عنها.
- 4. أن تسهم المعلومات المبلغ عنها بشكل مباشر أو غير مباشر في القبض على مرتكبي فعل الاتجار غير المشروع بالسلع أو استرداد السلع المخالفة.
  - 5. ألاّ يكون المُبلغ من المساهمين أو المشاركين في الاتجار غير المشروع بالسلع موضوع البلاغ.
  - 6. ألاّ يكون المُبلغ موظفاً لدى الجهة المختصة أو قربباً لأى من موظفيه حتى الدرجة الثانية.
  - 7. ألاّ يكون المُبلغ قد حصل على مكافأة أو حافز مالي آخر من جهة أخرى نتيجة تقديم البلاغ ذاته.

#### المادة (7)

# معايير تحديد قيمة المكافأة

على الجهة المختصة مراعاة الضوابط التالية عند تحديدها لقيمة المكافأة المالية:

- 1. حجم وأهمية فعل الاتجار غير المشروع المبلغ عنه.
- 2. مدى خطورة فعل الاتجار غير المشروع والأثر السلبي الناتج عنه.
- 3. مدى مساهمة المعلومات التي تقدم بها المُبلغ إلى الجهة المختصة في نجاح جهات إنفاذ القانون في عمليات التحقيق أو الاستدلال أو القبض على مرتكبي فعل الاتجار غير المشروع بالسلع.
  - 4. ألاّ تقل قيمة المكافأة عن (3,000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزبد على (25,000) خمسة وعشرون درهم.

# المادة (8)

# القرارات التنفيذية

يَصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

# المادة (9) نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 30 /جمادى الآخرة/1446هـ المو افق: 31 /ديسمبر/2024م